

## عنوان البحث: محل الحق

يقصد بمحل الحق موضوعه او ما ينصب عليه مضمونه ويتعلق اساسا بالالتزام باداء عمل معين, او الامتناع عن عمل او بتسليم شيء معين.

\*الالتزام باداء معين: ومثال ذلك التزام رسام برسم صورة او التزام ببناء بيناء منزل, او التزام ممثل بتقديم دور في مسرحية او فيلم, ويشترط في هذا العمل توافر الشروط التالية:

1- ان يكون العمل ممكنا: فلا يستطيع شخص الالتزام بعلاج شخص توفى, بصيانة منزل تهدم كليا.  
2- ان يكون العمل محددًا او قابلا للتحديد: فلا يمكن لشخص ان يلتزم بالقيام باي عمل يريده شخص اخر.

3- ان يكون العمل مشروعًا: فلا يمكن ان يكون محل العمل مخالفا للنظام العام و الاداب العامة او النصوص التشريعية و مثال ذلك التزام شخص بالاضرار بشخص اخر, او التزام امرأة بالقيام بعلاقة غير مشروعة.

\*الالتزام بالامتناع عن عمل: محل الحق في هذه الحالة هو الامتناع عن القيام بعمل معين, ومثال التزام لاعب تعاقد مع نادي بعدم تقديم خدماته لنادي اخر, او التزام مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المستاجر.

\*الالتزام بتسليم شيء معين: ويقصد به التزام شخص بتسليم شيء معين سواء كان عقارا او منقولا لشخص اخر كالتزام البائع بتسليم السيارة للمشتري.  
ومن هذا المنطلق وجب تحديد مفهوم الشيء و تقسيماته.

1- مفهوم الشيء: يكون الشيء محلا للحق متى كان ذو قيمة مالية اي انه قابل للتقييم بالنقود, ويمكن تقسيم الاشياء الى اصناف.

\*الاشياء المادية والاشياء المعنوية: الاشياء المادية التي يكون لها كيان مادي ملموس ومحسوس, وهي كل ما يحيط بالانسان من اراضي واشجار وحيوانات, ومنتجات بمختلف انواعها.  
اما الاشياء المعنوية فهي لا تشكل كيانا محسوسا كالكهرباء والموسيقى والابيات الشعرية والافكار.... الخ.

2- الاشياء القابلة للتعامل والخارجة عن التعامل: فاما الاولى كل كيان طبيعي باستثناء الانسان, والجماد والنبات والحيوانات بمختلف انواعها, اما الاشياء الغير قابلة للتعامل فيمكن ان تكون طبيعتها كاشعة الشمس وماء البحر والهواء. او الاشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون كالمخدرات والاسلحة والمواد الكيماوية.

3-الاشياء المثلية والاشياء القيمية: الاشياء المثلية هي التي يقوم مقام بعضها البعض حيث تتشابه في الوزن والكيل والعدد ومثالها القمح والشعير والسكر والزيت, اما الاشياء القيمية فهي من حيث مميزاتها وخصائصها ولايمكن ان تقوم مقام بعضها البعض,ومثالها السيارات والكتب والتحف وغيرها.

4-الاشياء القابلة للاستعمال والاشياء القابلة للاستهلاك: فالاشياء القابلة للاستهلاك هي التي تستعمل لمرة واحدة كالكهرباء والغاز ومواد الطاقة والمواد الغذائية, اما الاشياء القابلة للاستعمال فهي التي تستخدم لعدة مرات ومثال ذلك المتب والاثاث والسيارات والالات .

5-الاشياء المعتبرة عقارا والاشياء المعتبرة منقولاً:

\*العقار: هو ذلك الشيء الثابت في مكانه ولايمكن نقله دون تلف, ويقسم الى ثلاث انواع:

-النوع الاول وهي العقارات بطبيعتها كالاراضي بمختلف انواعها كالتلال والرمال والمناجم و شواطىء البحر ومجاري المياه, والابنية التي يشيدها الانسان.

-النوع الثاني وهي العقارات بحسب موضوعها, وهي التي يرد على حق من الحقوق العينية الاصلية كحق الملكية وحق الانتفاع, او حق عيني تبعي كحق الرهن الرسمي.

-النوع الثالث هو العقار بالتخصيص ويقصد به كل شيء منقول بطبيعته ولكنه رصد لخدمة عقار والتصق به ومثاله الات التي تستعمل في المصنع, والجرار في الحقل.

\*المنقول:ويقصد به كل الاشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف وتقسم بدورها الى ثلاث اصناف :

-المنقول بطبيعته وهو كل كيان بطبيعته يمكن نقله باستثناء الانسان, كالحיות على اختلافها , والسيارات والطائرات والاثاث والكتب...الخ